

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7529 ٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/735)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى الأفريقية	جميع المدعويين
S/PV.7552 ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/741)				
					S/PRST/2015/20

(أ) شاركت المبعوثة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لندن.

(ب) ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية؛ وممثل أنغولا وزيرها للدفاع، الذي تكلم باسم رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛ وممثل أوغندا وزير الدولة للشؤون الخارجية.

(ج) ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية.

٧ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

وبموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٢) وطلب إلى الأمين أن يدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢٣) وأن يكفل انتقالاً سلساً. وقرر المجلس كذلك أن تُنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبموجب القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لفترة سنة واحدة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(٢٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٠ جلسة متعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، من بينها جلسة مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأصدر بيانين رئاسيين، واتخذ ستة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وواصل المجلس، في إطار العمل مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي وسائر الجهات الشريكة الإقليمية والدولية، النظر في هذا البند، من خلال التركيز على تقييد المواجهات الطائفية بين ميليشيات "أنتي بالাকা" وفصائل ائتلاف سيليكاسا السابق للمضي قدماً في عملية المصالحة؛ وتعزيز الحوار السياسي الشامل والمساعدة في الاستفتاء الدستوري والانتخابات التشريعية والرئاسية لإتمام عملية الانتقال وإعادة السلام والأمن؛ وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من النزاع المسلح والمشردين واللاجئين وتعزيز العمل الدولي لتوفير هذه المساعدة؛ والمضي قدماً في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والتحصين لإصلاح قطاع الأمن.

المجلس تمديد تدابير الجزاءات حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ومُدِّدَت ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) مرتين في سنة واحدة، بموجب القرارين ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، على التوالي^(٢٥).

(٢٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بذلك القرار، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، عزَّز المجلس تدابير الجزاءات عن طريق فرض حظر سفر وتجميد أصول على الجهات من الأفراد والكيانات التي تحددها بالاسم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)^(٢٤). وبموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قرر

(٢٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق".

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7092 ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	عضو واحد من أعضاء المجلس (تشاد) ^(١) ، وجميع المدعوين ^(ب)	
S/PV.7098 ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤				الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوين	
S/PV.7103 ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)	مشروع قرار مقدم من ١١ دولة عضواً ^(ج) (S/2014/54)	جمهورية أفريقيا الوسطى	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7114 ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤			جمهورية أفريقيا الوسطى	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع المدعوين	
S/PV.7128 ٦ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي للأمم المتحدة للشؤون اللاجئيين، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	جميع المدعوين ^(ب)	

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ والمادة ٣٩ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7153 ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)	مشروع قرار مقدم من ١٠ دول أعضاء ^(٥) (S/2014/252)	جمهورية أفريقيا الوسطى	عضو واحد من أعضاء المجلس (نشاد)، وجمهورية أفريقيا الوسطى ^(ب)	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) -١٥-٠٠ (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7206 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤			جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية أفريقيا الوسطى، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	جميعة المدعويين ^(٨)
S/PV.7215 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/452)			ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣))	
S/PV.7246 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/562)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	القرار ٢١٨١ (٢٠١٤) -١٥-٠٠ (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7280 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2014/745)			
S/PV.7329 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣))، ووكيل الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام	
	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/857)				
	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)				

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مؤرخة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها ٣٩	الدعوات عملاً بالمادة المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7349 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)				S/PRST/2014/28
S/PV.7366 ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2015/43)			القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ١٥-٠٠-٠٠ (أُتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7416 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/85)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2015/210)			القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥) ١٥-٠٠-٠٠ (أُتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7424 (مغلقة) ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227)			الممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.7427 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/248)			الممثل الخاص للأمين العام	
S/PV.7434 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227)	مشروع قرار مقدم من ١٠ دول أعضاء ^(١) (S/2015/290)	جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) ١٥-٠٠-٠٠ (أُتخذ بموجب الفصل السابع)
S/2015/248 رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن					

مختصر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7500 ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/576)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، وممثل رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعويين عملاً بالمادة ٣٩
S/PRST/2015/17					
S/PV.7537 ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/918)		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣))، ووكيل الأمم المتحدة	
S/PV.7578 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/943)	رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن			

(أ) تكلم ممثل تشاد باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

- (ب) ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية ومواطني جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج.
- (ج) أستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.
- (د) الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.
- (هـ) ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرها للصحة العامة والشؤون الاجتماعية والشؤون الإنسانية والعمل الإنساني.
- (و) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

٨ - الحالة في غينيا - بيساو

غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام، في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية في عام ٢٠١٤، والصعوبات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية التي واجهها البلد في مرحلة خروجه من النزاع، والحاجة إلى استمرار التزام المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة. وجرت جميع المناقشات الموضوعية للمجلس بشأن الحالة في غينيا - بيساو خلال المشاورات، وكان التركيز الرئيسي على استعادة النظام الدستوري في البلد استناداً على وجه التحديد إلى إجراء انتخابات ناجحة. وشملت المسائل الهامة الأخرى التي نوقشت إصلاح وتعزيز مؤسسات الدولة، والحاجة إلى حوار سياسي شامل، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات^(٢٨).

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلثي جلسات متعلقة بالحالة في غينيا - بيساو واتخذ ثلاثة قرارات. وبموجب القرارات ٢١٥٧ (٢٠١٤) و ٢١٨٦ (٢٠١٤) و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، جدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو^(٢٦) ثلاث مرات لفترات ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة واحدة، على التوالي. وكان آخر تمديد من ١ آذار/مارس ٢٠١٥ حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦^(٢٧).

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في غينيا - بيساو ورئيس تشكيلة

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٢٧) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٢٨) انظر التقريرين السنويين اللذين قدمهما مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، (A/69/2)، المقدمة، والفقرات من ٦٧ إلى ٧١؛ و (A/70/2)، المقدمة، والفقرات من ٣٨ إلى ٤٠.